

كتاب الصلاة ومواقيتها من البخاري للشيخ ابن عثيمين 6

محمد بن صالح العثيمين

نعم ثم سأله عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار وطميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل - 00:00:00

الى وقت وقضاء في جبان وقباء في ثبان وقميص. قال واحسبيه قال في كبان ورداء يعني ان الامر في هذا واسع وهذه على امثلة يدل على السعة في الامر نعم - 00:00:22

حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الزعفران ولا ورس فمن لم يجد التعليين - 00:00:41 فمن لم يجد التعليين فليلبس الخفين ولقطعهما حتى يكونوا اسفل من الكعبين وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الشاهد قوله لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس - 00:01:06

هذا يدل على ان من عادتهم انهم ليس يلبسونها وهذا هو محل الشاهد من الحديث نعم باب ما يستر من باب ما يستر من العورة حدثنا كتبة ابن سعيد عندي فيها النسخة الثانية - 00:01:25

ما يستر من العورة نعم حدثنا كتبة ابن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتتمال الصماء - 00:01:45

وان يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء حدثنا قبيصة ابن عقبة قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللباس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبى الرجل في ثوب - 00:02:08

نعم عن بيعتين اللباس والنباذ للناس نقول البائع للمشتري اي اي ثوب لم تست فعليك بکذب هذا جهل عظيم لأن المشتري قد يلمس ثوبا يساوي الفا والباقي يظن انه لا لا يلمس الا ثوبه يساوي عشرة مثلا - 00:02:38

فيكون في هذا غصب الجهاد النباذ يقول المشتري للبائع اي ثوب نفذت الي فعلي بکذا يظن انه سينبذ عليه ثوبا يساوي مئة مثلا انا بعد اليه ثوبا لا بالعكس عشرة - 00:03:07

النابغ هو البائع الامس واشتري والنابيل بائع ففيه جهالة لا شك انه جهال ظاهرة وفيه ايضا ثالث لكن ما ذكر في الحديث وهو بيع الحصاة بيع الحصاد يقول بائع المشتري - 00:03:30

ارمي الحصاة على هذه الثياب اي ثوب وقع عليها فهو عليك بکذا هذا جهاد اهانة من الطرفين او من طرف واحد هو في حق البائع واظح جاهل في هذا المبائع - 00:04:00

بحق المشتري قد يصيب الهدى قد يصوب الحجر الى ثياب يريدها كأنما لمسه فهو غرض على كل حال اما في جانب البائع فظاهر واما في جانب المشتري فقد يكون غررا وقد يكون - 00:04:17

ومن بين الحسرة ايضا ان يقول احذف الحجر فالى اي مدى وصل من الارض فهو عليك بکذا البائع يظن ان المشتري ضعيف وصار المشتري قوية فلما حذف الحصاة كان لا يظن انها تصل الى عشر امتار - 00:04:38

وصلت الى خمسين مترا في جهالة ولا فيه جهالة واضحة ولهذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام يقول وان يشتمل الصماء ومحل الشعر ضم هذه الصفة للمحذوف تقدير الشملة - 00:05:07

طعم التي لا يستطيع الانسان ان يفتح يديه فيها لو فتح يديه العورة ثالثا الرجل في ثابت واحد نحتبي في ثوب واحد الاحتفاء
الاحتباء ان يضم الانسان ساقيه الى ركبيه - 00:05:29

ويمكن ما قتلاوا من الارض ثم يلف الثوب عليه اذا كان ليس عليه الا ثوب واحد فان عورته ستبدو منه من اي جوانب من فوق لهذا
نهي ان يحتبى بثوب واحد. اما اذا كان عليه ثوبان - 00:05:50

مثل ان يكون عليه ازار وعليه ردا فاحتفى سبب الردى فهذا لا يأس به طيب ان احتبى بيديه فيه باس نعم لا يأس به ان احتبى
بسيف ما يفعله بعض الناس في - 00:06:11

مساجد الكبار تجد الرجل يحتبى بسير يربطه على ظهره مارا هذا لا يأس به نعم اطلع رجل في ازار ورداء في ايدان وخنوز في
زان وقبال في سراويل ورداء - 00:06:33

تسعة وقميص تسعة راوين وقبع في تبان وقبائل في تبان وخميس ها اذا ولد زار وقميص ازار وقبة سراويل ورداء سراويل وقميص
سراويل وقبائل شبان وقميص اخوان ورجال ها ما جاش - 00:07:06

باب الصلاة في القميص والسراويل والثبان يعني بعضهم مع بعض نعم لكن نظام ينظم هذا يضم بعضهم الى بعضهم مثل ما
نفي الان في المسلح لم يجد لا يأس - 00:07:53

ماذا ماذا يصنع ماذا يصل ببقى عاريا لم يجد زارا فماذا يصنع الا ثم قال فمن لم يجد ازارا فليليس التراویح ماذا يصنع ببقى عاريا
ولا نقول البصراویین ابد ما - 00:08:25

نعم هي جائزة لكنها خلاف الاولى فان كان سوي ضيقا فقد تكون حراما انه لم يستر تماما نعم حدثنا اسحاق قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب - 00:08:53

عن عمه قال ورنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر في في تلك الحجة في في مؤذنين يوم النحر يؤذن
بمنى الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - 00:09:23

قال حمير بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فامرنا ان يؤذن ان يؤذن براءة قال ابو هريرة فاذن معنا على
في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت - 00:09:42

اذا ما معناها لكن هو في ذا الصباح ليلة نخلتها للصباح كانك لم تفهم لم تكملها طيب لله رب والسلام على رواه البخاري رحمة الله
تعالى في ابواب الصلاة في الشياب - 00:10:02

بابواتي كم تصلي المرأة من يا رب وطال عكرمة نوارت جسدها في ثوب لاجزت حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن قول عكرم
رحمه الله دوارة جسدها في ثوب لاجزته - 00:11:30

هذا تسأل عنه النساء كثيرا وهي الصلاة تلحة ترحل معروفة لكم ها ثوب يعم جميع البدن فنقول هذا جائز ما دام قد سترته ما يجب
سترها فانه جائز ولا فرق بين ان يكون - 00:11:50

اه درعا او ما اشبه ذلك نعم كيف اي عطرة ها نعم ايش سبحانه الله العظيم والله يا ابني لو لو صلت بغير الشرح بشياب اخرى وهي
خفيفة ما عزت - 00:12:16

على شلح تستر نعم ها لا تظن ان فيه شرح تستر هل انت دخلت بيوت جميع الناس نعم لا يا اخي انا فاهم الشرحة انه عبارة مثل
الرجا تلبس المرأة تجنب به - 00:12:53

قميص الشرحة لكن هي لها اكمام طيب هذه المهم دعوني اقول لكم ما اريد امرأة يعني عليها ثوب ظافية على جميع البدن لكنه قطعة
واحدة وليس له اكمال هذا ما اريد - 00:13:34

فسموها شلح او غير شلح ما هي نعم والراس كل الراس احيانا خمار خمارا ويكفي لا الصم بارك الله فيك اللي ما يستطيع ان يخرج
يديه معك حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة قالت - 00:13:56

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متنعمات في مروطهم ثم يرجعن الى بيوتهن ما

يعرفون ما يعرفهن احد كان قوله متنفعت في موروثهن - 00:14:33

التلفظ مثل التلفظ ما يعرفهن احد يعني من ظلمة الليل لم يتبين النهار وهذا لانه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ليس هناك انوار المساجد نعم باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعد - 00:14:57 قول رحمة الله نظر الى علمها فيه اشارة الى ان الثوب اذا كان ذا اعلام ولكن لا يهتم به المصلي فانه لا حرج فيه ومثل ذلك الفرش في بعض المساجد فرش مرشاة - 00:15:27

يعني منقوشة فهل نقول انها تكره لان سنن المأمورين نقول هذا هو اصل لكن الناس اذا عرفوها لم يهتموا بها حتى ولو كان هو الشافعي - 00:15:42